

تعليم

المحترمين

الإخوة والأخوات / المرخصين بتقديم خدمات الزكاة والضريبة


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى المادة الثامنة من قواعد الترخيص بتقديم خدمات الزكاة والضريبة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 40393 وتاريخ 1440/09/02هـ والتي تنص على أنه "يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة سنويًا خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية الذي يحددها - وكلما لزم الأمر - بالمعلومات والبيانات التي تمكن من مراقبة جودة الأداء ومتابعة نوعية الممارسة المهنية وفقاً للآلية التي تعددتها الهيئة وتصدر بقرار من الوزير".

نود احاطتكم بأنه صدر عن معالي وزير التجارة قرار اعتماد آلية تقديم البيانات والمعلومات للهيئة (WWW.socpa.org.sa/qc21)، كما صدر عن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين قرار تضمن الموافقة على برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ودليل الفحص (WWW.socpa.org.sa/qc2).

وعليه نأمل منكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتنا،



الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس



رقم المعاملة: ٠٠٦٧٠

تاريخ المعاملة: ١٤٤٢/١١/٠٠

مشفوعات: لا توجد مشفوعات

